الملخص

توصف الإجراءات السالبة للحرية التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق بأنها قيود ترد على حرية المتهم فتسلبها بصورة مؤقتة ، تبعاً لما تتطلبه ظروف التحقيق ومقتضياته . إذ إن الفرد بإرتكابه للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ، وأعطى للدولة فرصة في إن تتخذ ضده ما تشاء من الإجراءات ، ومن ضمنها الإجراءات السالبة للحرية ، بإعتبارها وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في ضمان مباشرة إجراءات التحقيق على الوجه الأكمل ، فتظهر من هنا أهمية وخطورة تلك الإجراءات التي عادة ما تتمثل بإجراء القبض وإجراء التوقيف ومع ذلك فقد واجه المشرع الإجرائي هذه الإجراءات بإخضاعها لمجموعة من القيود والحدود التي كانت بمثابة الضمانات المقررة لمصلحة المتهم . وذلك بهدف تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة الممثلة بمصلحة المجتمع والمصلحة الخاصة الممثلة بمصلحة المتهم .

وفيما يتعلق بقانون المحكمة الجنائية العليا فقد جاء هذا القانون لمواجهة حاجة المجتمع العراقي في إيجاد نظاماً قانونياً يتعامل مع موضوع له أهمية وخصوصية تاريخية وسياسية وإجتماعية ، إذ إن تشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يكن لمحاكمة أفراد معينين فحسب بل لمحاكمة حقبة تاريخية مهمة في العصر الحديث، عليه فمن الواجب إيجاد أفضل وسيلة وأفضل آلية لإتمام هذه المهمة بالشكل الذي يحقق الطموح.

Abstract

Procedures described deprivation of liberty made during the investigation stage as are restrictions on the freedom of the accused temporarily Vtmha, as required depending on the circumstances of the investigation and its implications. As the individual committing the crime have shaken its legal status, and gave the state a chance to take him as many procedures, including procedures of deprivation of liberty, as a means to an end is to ensure direct investigation procedures perfectly, appears from here the importance and seriousness of those actions which is usually an arrest and make an arrest, however the legislature has faced procedural actions to be subjected to a set of restrictions and limitations that were assessed as guarantees for the benefit of the accused. In order to achieve a balance between the public interest represented the interests of society and the private interest represented the interests of the accused.

With regard to the law of the Supreme Criminal Court came this law to meet the need of Iraqi society in creating a legal system to deal with the subject of his importance and specificity of historical, political, social, since the enactment of the Supreme Iraqi Criminal Tribunal not to prosecute certain individuals but to try a historical era important in the modern era , it is our duty to find the best way and a mechanism to complete this task a manner that achieves ambitious.

المقدمة

إن الإجراءات السالبة للحرية المتمثلة بالقبض والتوقيف والتي كثيراً ما تتخذ بحق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي تمثل إعتداءاً على الحرية الشخصية للمتهم لذلك نجد إن المشرع الإجرائي دائماً يسعى إلى تحديد وحصر هذه الإجراءات في حدود ضيقة .

أولاً:- أهمية البحث

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ظل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في أن هذا القانون صدر لإحقاق الحق وإعلاء كلمة القانون وإعطاء كل ذي حق حقه بحكم القانون وعليه فإنه في ذات الوقت الذي ينصف فيه المظلوم لم ينسى أن يحفظ للظالم حقوقه من التعسف والإنتهاك ، وضمن له أن لا تسلب منه حريته إلا إذا توفر ضده ما يجيز سلبها قانوناً ، وان لا يغالى في سلبها إلا بوجود مبررات قانونية حددها هذا القانون . وهنا يتجلى مدى ما يتمتع به المشرع الجنائي العراقي من شفافية وثقافة قانونية ورقي، إذ انه تجاوز تلك المرحلة المظلمة التي سادت في ظل النظام المنحل ولم يجعل منها منهلاً أو مرجعاً لما شرعه من نصوص تضمنها قانون المحكمة بل إنه حاول قدر الإمكان إن يكون محايداً في صياغته للنصوص معتمداً على الأسس القانونية الصحيحة أخذاً بنظر إعتباره ما يجب إن يتمتع به المتهم من حقوق على الرغم من يقينه إن هذا المتهم مداناً لا محال وذلك سمواً بالنظام القانوني وحفاظاً على سياسة تشريعية قانونية صحيحة وما إختياري لهذا الموضوع إلا إعترافاً مني بجهود المشرع في هذا المجال .

ثانيا:- إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى توفق المشرع العراقي في حماية وضمان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق وبالتحديد في مواجهة الإجراءات السالبة للحرية الشخصية المتخذة ضده في هذه المرحلة، وهل كان قريباً فيما أقره من حقوق وضمانات من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فنجده في مواطن عديدة يحاول أن يحيط هذه الإجراءات بشروط وقيود تكون بمثابة الضمانات المقررة للمتهم ضد ما قد تحدثه هذه الإجراءات من سلب لحريته الشخصية.

ثالثا:- نطاق البحث

يشمل نطاق موضوع بحثنا على دراسة ضمانات المتهم في في مواجهة إجراء القبض وإجراء التوقيف حصراً لأنهما أكثر إجراءات التحقيق الابتدائي تمثيلاً لأشكال الاعتداء على الحرية الشخصية بالسلب والانتهاك .

رابعاً:- اهداف البحث

١- يهدف هذا البحث مبدئياً إلى الوقوف على أهم الضمانات التي يقرها قانون المحكمة الجنائية العليا للمتهم في مواجهة اجرائي القبض والتوقيف.
٢- يهدف الى بيان مدى مسايرة واتفاق القانون موضوع البحث مع ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية بهذا الخصوص
٣- يهدف الى بيان مواضع الخلل في القانون موضوع البحث بهذا الخصوص وما يفتقر اليه من حسن النظم والصياغة.

خامسا:- منهجية البحث

لقد اعْتُمد في كتابة هذا البحث منهجاً تحليلياً وصفياً يقوم على إستعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها متخذاً من أسلوب البحث سبيلاً لبيان تفاصيله كلما كان ذلك ممكناً بما توفر من مراجع وقوانين وتشريعات مقارنة خاصة بالموضوع.

ولبيان أهم ما إمتاز به هذا القانون من تحديد لضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات السالبة لحريته ، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول ضمانات المتهم في القبض ، ولبيانها يتم تقسيم المبحث إلى أربع مطالب يناقش الأول مفهوم القبض ، ويبين الثاني الجهة المختصة بإصدار أمر القبض والجهة المختصة بتنفيذه ، ويخصص الثالث لبيان حالات القبض ، والرابع لتحديد آلية الطعن بأمر القبض إن صدر مخالفاً القانون.

أما المبحث الثاني فيخصص لضمانات المتهم في التوقيف ويقسم إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول الجهة المختصة بالتوقيف ، ويخصص الثاني لبيان مبرراته والثالث يناقش مسالة مدة التوقيف.

وأخيراً نود إن نبين إن جهدنا هذا شانه شان أي جهد علمي آخر ، لا يصل إلى حد الكمال ، إذ إن الكمال لله وحده وحسبنا نجتهد في عملنا هذا عسى إن نقترب من الهدف الذي نصبو إليه.

المبحث الأول
ضمانات المتهم عند القبض

إن القبض يثير صراعاً بين إحترام الحرية الشخصية من جهة، وحماية المجتمع وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، إذ إن إحترام الحرية الشخصية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل صدور حكم نهائي بإدانته ، وذلك لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، ولا تنتفي عنه هذه القرينة إلا إذا صدر حكم بات يقضي بإدانته . وهذا ما نص عليه الدستور العراقي الملغي لعام ١٩٧٠ في المادة (٢٠) فقرة (١) بأن ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية))[١] وقد أكد ذلك الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) فقرة (خامساً) بأنه ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة))[٢] ومع ذلك فإن عدم القبض على المتهم الذي تتوفر دلائل كافية على إتهامه بجريمة معينة لا يتفق مع مقتضيات حماية المجتمع ، لما للجريمة من خطورة تزلزل أركان وإستقرار وأمن المجتمع . عليه فان المشرع قد تدخل لإقامة توازن عادل بين مقتضيات حماية الحرية الشخصية ، ومقتضيات حماية أمن المجتمع وذلك بإحاطة القبض بعدد من الضمانات من شأنها حصر نطاقه في حيز لاغنى عنه لإستقرار المجتمع وتقدمه[٣]. لذا فان القبض إجراء إحتياطي يُتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم في الحدود المقررة قانوناً[٤].

المطلب الأول
تعريف القبض

لقد تعددت وجهات النظر وتباينت الآراء في تحديد مفهوم القبض ، فعلى صعيد الفقه هناك من ذهب إلى إنه ((سلب حرية شخص لمدة قصيرة بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون))[٥]، وهو أيضاً ((حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة))[٦]. وهناك من تعمق في تفصيله ، إذ عرفه بأنه ((إجراء يراد منه إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة إلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه من الجهات المختصة))[٧]. ونلاحظ أن هذا التعريف قد أشار إلى غرض جوهري من أغراض القبض وهو منع الفرار، وعلى العموم فإن كل ما تقدم من التعاريف يقرر مبدأ متفقاً مع ما إستقرت عليه بعض التشريعات الإجرائية المقارنة فيما يتعلق بتحديد فترة إحتجاز المقبوض عليه[٨] . كما عرف بأنه ((حرمان الشخص من حرية التجوال فترة من الوقت طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الإنتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه))[٩]، وقد جاء هذا التعريف متضمناً لعنصر الإكراه الذي يتصف به إجراء القبض .

وكذلك عُرف بأنه ((الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره إمام سلطة التحقيق لإستجوابه والتصرف بشأنه))[١٠].

أما على صعيد القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ((بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة أي مهما قلت مدته))[١١] . وفي حكم أخر لها أشارت إلى أنه ((مجموعة إحتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي ، وهذه الإحتياطات تتعلق عادة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان تحت تصرف الشرطة لبضع ساعات كافية لجمع الإستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي وصحته قانوناً))[١٢].

أما على صعيد التشريع الإجرائي فقد عرفه المشرع الكويتي في المادة (٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٠ بقوله ((القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً إمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون)) [١٣].

وعرفته لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بأنه ((إقتياد الشخص إلى المعتقل حتى اللحظة التي يحضر فيها أمام الجهة المختصة قانوناً بإصدار أمر بإستمرار حبسه وإخلاء سبيله)) [١٤].

وعرفه مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ١٩٧٥بأنه ((إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة إستناداً إلى سلطة قانونية ويهدف إلى إحضاره إمام السلطة المختصة لتأمر بإستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه))[١٥]. وما يميز هذا التعريف إنه قد أوضح الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وقد جاء مبيناً لأهم العناصر الجوهرية التي تميزه عن ما سواه من الإجراءات .

ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد تعريف للقبض تاركاً ذلك لإجتهادات القضاء وإنما إقتصر على بيان حالاته والجهة المختصة به وكذلك كيفية الطعن بالأمر الصادر به طبقاً للقانون.

وقد أكدت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على قانونية إصدار أمر القبض[١٦] ، فقد جاء في المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)[١٧] ، كما أكدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على هذا الحق في المادة (١/٥) منها إذ أشارت إلى إنه (كل إنسان له حق الحرية و الأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون)[١٨] ، وسارت على ذات النهج الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ إذ منعت المادة (٧) من (حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب المحددة سلفاً في الدساتير وحددت أيضاً الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بأمر القبض)[١٩]، ولم يُشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لهذا الأمر .

المطلب الثاني
السلطة المختصة بالقبض

يعد تحديد السلطة المختصة بالقبض من أهم الأمور المتعلقة به ويمكن دراسة هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين هما :
أولاً : السلطة المختصة بإصدار أمر القبض.
ثانياً : السلطة المختصة بتنفيـــذ أمر القبض.

أولاً- السلطة المختصة بإصدار أمر القبض

نجد أن المشرع في هذا الخصوص – ضماناً منه لحق المتهم – قد عهد بإصدار أمر القبض إلى سلطة لها من الكفاءة والإستقلال ما يطمئن منه لحسن تقديرها لهذا الإجراء ، ويكفل للمتهم الحماية من العبث بحريته[٢٠]، لذا فان المشرع حصره بالجهات القضائية المتمثلة بقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة[٢١] ، أو الأشخاص والهيئات الممنوحة سلطة محكمة أو سلطة قاضي[٢٢] ، ضماناً لتحقيق الغاية التي قرر من أجلها . ويبدو ذلك واضحاً في المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ومع ذلك نجد أن الأخير أجاز إستثناءاً وفي حالات محددة أن يتم القبض على المتهم من قبل الأفراد أو من قبل أعضاء الضبط القضائي ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة وذلك في المادتين (١٠٢،١٠٣) .[٢٣]

أما بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية العليا موضوع البحث نجد عند الإطلاع على نص المادة (٢٠/أولاً) منه، إنه قد أناط مهمة إصدار أمر القبض بقاضي التحقيق [٢٤]، وقد أكدت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ذلك في القاعدة (٢٤) كما أشارت القاعدة (٣٥) إلى أن أمر إلقاء القبض يجب أن يوقع من قاضي التحقيق وأن يحمل ختم المحكمة الجنائية العراقية العليا .[٢٥]

ومما تقدم نخلص إلى أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يخالف ما ذهب إليه المشرع في التشريعات الإجرائية الأخرى في إناطة مهمة إصدار أمر القبض إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك هدفاً منه لحماية الحرية الشخصية للمتهم وتوفير الضمانات الكافية والكفيلة بتحقيق هذا الهدف ، وبذلك يكون هذا القانون قد سار في ذات النهج الذي يحقق الحماية لحقوق الإنسان سواء أكان بريئاً أم شاب هذه البراءة شيء من الشك والظن المتمثل بما يسند إليه من تهمة وبذلك يكون هذا القانون بمنأى عن ما قد يوجه إليه من سهام النقد كونه من ثمار مرحلة التغيير التي إجتاحت كل ميادين الدولة .

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فهي على العموم لم تتطرق لتحديد الجهة المختصة بأمر القبض سواء الجهة المختصة بإصداره أو المختصة بتنفيذه وكان الأجدر بها أن تعالج هذه المسألة ذلك لأنها قد أشارت لأمر القبض فكان عليها أن تتصدى لتنظيم كل جوانبه.

ثانيا- سلطة تنفيذ أمر القبض

إن تحديد السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض مسألة غاية في الأهمية فقد حددها المشرع في المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة حينما أوجب أن يشتمل أمر القبض على تكليفهم بالقبض على المتهم، وجعل تنفيذه واجب عليهم بموجب نص المادة (٩٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٢٦]

أما فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض في ظل قانون المحكمة الجنائية العليا فان قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد بينت هذه المسألة ، إذ أشارت القاعدة (٢٤) إلى أن تنفيذ أمر القبض يتم من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة في حالة إصدار قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العليا أمراً لها بذلك . ويتم إبلاغ هذه الجهات بأمر التنفيذ من قبل مدير الدائرة الإدارية وذلك وفقاً للقاعدة (٣٥/ ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة. ومتى ما كانت الجهة التي حُوِّلت لها مذكرة القبض غير قادرة على تنفيذها فإن القاعدة (٣٦/ أولاً) قد أوجبت عليها تقديم تقرير إلى مدير الدائرة الإدارية تبين فيه أسباب عدم التنفيذ .[٢٧]

ونلاحظ بهذا الخصوص أن أغلب المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا وحوكموا بموجب قانونها قد تم القبض عليهم بخلاف ما نصت عليه هذه القواعد ذلك أن القبض عليهم قد تم من قبل القوات الأمريكية كما إنه قد تم قبل إعداد وتشريع هذه القواعد ولو كان لها أثر رجعي في هذا المجال لكانت إجراءات القبض عليهم باطلة، فكان على المشرع أن يأخذ هذه المسألة بنظر إعتباره ويتصدى لها بالتنظيم . ومع ذلك يمكن أن نبرر صحة إجراء القبض على بعضهم بنص المادة (٣/١٠٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية إن كان أحد أعضاء الضبط القضائي قد ساهم في تنفيذ إجراءات القبض[٢٨] .

المطلب الثالث
حالات إصدار أمر القبض

لقد دأب المشرع على بيان حالات إصدار أمر القبض وتحديدها على سبيل الحصر ونجد هذه الحالات واضحة في كل من المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) من قانون أصول المحاكمات جزائية. ولدى الرجوع إلى نصوص هذه المواد يلاحظ أن تلك الحالات تتمثل بما يأتي:

١- إذا تعهد المتهم بكفيل أو بدونه أمام القاضي أو المحقق بأن يحضر أمامه في الوقت المطلوب ولم يحضر بدون عذر مشروع .

٢- إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه ورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع.

٣- إذا خيف هروبه.

٤- إذا خيف تأثيره على سير التحقيق

٥- إذا لم يكن للمتهم محل سكن معين .

٦- إذا أُرْتكبت الجريمة في حضور القاضي أو إذا كان القاضي حاضراً وقت إرتكاب الجريمة .

٧- إحضار المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا إستصوب القاضي إحضار المتهم بورقة تكليف بالحضور.

٨- إحضار المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.[٢٩]

وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد غفل مسألة النص صراحة على المدة التي يجب أن يستغرقها القبض على المتهم ، في حين إن تحديدها فيه ضمانة للمتهم في مواجهة هذا الإجراء الخطير والإستثنائي ، وتتمثل هذه الضمانة في أن تحديد هذا الأجراء من الناحية القانونية بفترة زمنية معينة سيجبر عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة على تقديم أوراق الشخص المقبوض عليه إلى القاضي أو المحكمة المختصة وإلا عد فعله بتجاوزه للمدة المحددة قانوناً جريمة يعاقب عليها القانون.

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد جاء خالياً من بيان حالات إصدار أمر القبض ، إلا أن قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به قد أجازت في القاعدة (٢٤/ أولاً /ج) (لقاضي التحقيق أن يأمر أي جهة حكومية ذات علاقة على تنفيذ الأمر بما يلي إن رأى ذلك مناسباً :

ج - إتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون هروب المشتبه به أو المتهم أو دون إيذاء أو ترهيب الضحية أو الشاهد أو دون طمس أو ضياع الأدلة .....) .

ومن خلال إمعان النظر فيما تقدم يمكن أن نلاحظ أن القاعدة (٢٤ / أولاً) من قواعد الإجراءات لم تبين صراحةً حالات إصدار أمر القبض ولم تشر إليها وتحددها بشئ من الوضوح ، وإن ما أشارت إليه من حالات تستوجب إتخاذ تدابير مناسبة لمواجهتها، مما قد يبرر صدور أمر القبض على المتهم بإعتباره أحد تلك التدابير ولكنه ليس التدبير الوحيد ، وتبريراً لذلك يمكن القول إن ما أحاط تشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به من ظروف، متمثلة بصفة المتهمين المحاكمين وفقاً لإحكامه، وطبيعة الجرائم المتهمين بها ، وجسامتها ، وخطورتها ، جعل صدور أمر القبض عليهم أمر محتوم ومؤكد ومع ذلك كان الأجدر بالمشرع إن يبين حالات إصدار أمر القبض عند الإشارة إليه في الفقرة أولاً من القاعدة (٢٤) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة مؤكداً ما ذهب إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية غير مكتفياً بما أشار إليه هذا الأخير ، ذلك لان القبض كإجراء يعد إستثناءاً من قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، لما يشكله من خرق لقرينة البراءة ، عليه لابد من تأكيد مبرراته وحالاته ، فضلاً عن ذلك فان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا شرع لكي يكون رمزاً لما يسعى إليه التشريع العراقي من عدالة وإحقاق للحق ، لذا لابد إن يكون متكاملاً في صياغة نصوصه ، خاصة فيما يتعلق بحقوق المتهمين حتى يكون بمناىء عن أي إتهام أو إنتقاد أو شك من الممكن إن يوجه إليه أو يعتريه.

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فلم يُبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض، وكان من الأفضل بيان هذه الحالات بشيءٍ من التفصيل لأنه إجراءٌ خطيرٌ يسلب الحرية الشخصية ويجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بها، أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ فقد كانت أكثر نضوجاً إذ حددت الحالات التي تسلب فيها حرية الشخص وذلك في الفقرة (١) من المادة (٥) منها والتي من بينها حالات أمر القبض، ومن هذه الحالات، إلقاء القبض على الشخص لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبقاً للقانون لضمان تنفيذ أي إلتزام محدد في القانون، وكذلك إلقاء القبض على الشخص طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على إشتباه معقول في إرتكابه جريمة أو حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع إنتشار مرض معدٍ، أو إلقاء القبض على الشخص لمنع دخوله غير المشروع إلى أراضي الدولة[٣٠]. ولم يُشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لهذا الأمر . كما إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بالرغم من تأكيدها على قانونية أمر القبض إلا إنها لم تبين الحالات التي توجب إصداره.

المطلب الرابع
الطعن في أمر القبض

تعد إمكانية الطعن بالإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ضد المتهم - ومن ضمنها أمر إلقاء القبض - من الضمانات المقررة له بنص القانون ، والتي من شأنها حماية حريته من التعسف.

فقد أجازت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الطعن في أمر القبض، إذ أشارت القاعدة (٦٨) من هذه القواعد إلى إن تكون الإجراءات التمييزية ومدد الطعن التمييزي وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩ثم أشارت في الفقرة (أ) منها على وجه الدقة إلى انه يجوز الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق أمام الهيئة التمييزية خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبلغ به أو إعتباره مبلغاً.[٣١] وبالرجوع إلى هذين القانونين – قانون المحكمة الجنائية العليا وقانون أصول المحاكمات الجزائية – نجد أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في المادة (٢٥ / أولاً) أجاز للمتهم الطعن بأحكام محكمة الجنايات ، وقرارات قاضي التحقيق إمام الهيئة التمييزية إذا صدر الحكم أو القرار مخالفاً للقانون، أو شابهُ الخطأ في تفسيره ، أَو الخطأ في الإجراءات ، أو حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الإخلال بالعدالة ، أما الفقرة (ثانياً) من ذات المادة فقد أجازت للهيئة التمييزية التصديق على الأحكام أو نقضها أو تعديلها[٣٢] ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أجاز أيضاً للمتهم الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق، لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.[٣٣] يستنتج من ذلك أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به قد أجازت الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق المتضمن الأمر بالقبض على المتهم وقد يؤدي الطعن به إلى نقضه في حالة مخالفته للقانون، وفي ذلك ضمانة للمتهم من إساءة إستخدام هذا الإجراء وعدم مشروعيته[٣٤] ، وتتمثل هذه الضمانة في إنه بالإضافة إلى نقضه بوصفه إجراء باطل متخذ بحق المتهم لعدم مشروعيته فإنه يترتب على بطلانه عدم الأخذ بأي دليل يكون مستمداً منه أو مترتباً عليه، ذلك لأن مثل هذا الدليل ليس إلا نتيجة مباشرة للقبض الباطل وما ترتب على الباطل يجب إستبعاده [٣٥]، وتقرير الصلة

بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام - أياً كان نوعهُ- يُعد من المسائل التي تَفصل فيها محكمة الموضوع.[٣٦]
أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فلم تتولى تنظيم هذه المسألة .

المبحث الثاني
ضمانات المتهم في التوقيف

إن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق تفرضه ضرورات معينة ، إذ يوصف بأنه إجراء شاذ[٣٧] ، لأنه يشكل إعتداءاً على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات[٣٨]، إلا أن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق التوقيف ، وذلك بهدف حماية أمن المجتمع ، وأمن المتهم في نفس الوقت [٣٩]، فبالنسبة لما يتعلق بحماية أمن المجتمع قد تبلغ خطورة المتهم درجة عالية بحيث تحتم سلب حريته لدرء خطره عن المجتمع ، أما فيما يتعلق بحماية أمن المتهم فقد يخشى عليه من بطش أهل المجني عليه به أو غيرهم خصوصاً في المناطق التي تسود فيها فكرة الثأر وقد أكدت محكمة أحداث الرصافة هذا المعنى في قرار لها أشارت فيه إلى ((أن قرار قاضي تحقيق أحداث الرصافة المتضمن رفض طلب إخلاء سبيل المتهمة (س . ل) الموقوفة وفق المادة (٤) من قانون البغاء ، كان مصيباً في مضمونه ذلك لأن المحافظة على المتهمة من ذويها يستلزم ضرورة التحفظ عليها عبر توقيفها)[٤٠] . وعليه فهو إجراء استثنائي لايجوز اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة [٤١]. فإذا كانت ثمة ضرورات تستوجب توقيف المتهم فإن هذه الضرورات يجب أن تقدر بقدرها بحيث لا يُلجأ إليها إلا في الحالات القصوى التي تبررها سلامة التحقيق ضمن الحدود التي أجازها القانون[٤٢]. أي وفقاً لضوابط وقيود قيد بها المشرع الإجرائي هذا الإجراء بوصفها ضمانات قررها لحماية حرية المتهم من التعسف في تقييدها ، لذا كانت ضرورة الوقوف على هذه الضمانات تستلزم البحث في الجهة المختصة قانوناً بإصدار أمر التوقيف ، وكذلك البحث في المبررات التي توجب أو تجيز إتخاذه ، وكذلك في الوقت الذي يستغرقه نفاذه ، وما يهيئه كل ذلك من ضمانات للمتهم في مواجهة أي محاولة للتعسف في تقييد حريته . وتمهيداً لدراسة ما تقدم لابد إن نتطرق إلى تعريف التوقيف وإختلاف وجهات النظر حول تحديده .

المطلب الأول
تعريف التوقيف

بالرغم من أهمية وخطورة هذا الإجراء يلاحظ خلو التشريعات الإجرائية الجزائية من تعريف محدد للتوقيف، ولكن نجد بعضها قد بين صفته الإستثنائية بصورة صريحة عند الإشارة إليه كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[٤٣]، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية[٤٤]. وفي ظل هذا الغياب التشريعي لتعريفه فقد تصدى الفقه الجنائي إلى تحديد مفهوم التوقيف فعرفه جانب منه بأنه ((حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه))[٤٥]. في حين عرفه جانب أخر، بأنه ((إجراء إحتياطي بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً وذلك للتأكد من ثبوت التهمة أو عدمها على المتهم))[٤٦] . وعرف أيضاً بأنه ((سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة الخصومة الجنائية أو لفترة منها))[٤٧] ، وأيضاً هو ((إجراء تحفظي ضد من ينسب إليه إرتكاب جناية أو جنحة يخشى فيه فيما لو ترك حراً طليقاً أن يؤثر على الشهود أو يعبث بالأدلة أو يحاول الهرب للإفلات من العقوبة التي قد توقع عليه))[٤٨]. ونظراً لخطورة وضرورة إجراء التحقيق فقد إتفقت التشريعات الإجرائية كافة على تنظيمه وتحديد الضمانات القانونية والتي من شأنها أن تلطف من حدة هذا الإجراء وتضمن عدم التعسف في إستخدامه وإخراجه عن هدفه المرسوم له [٤٩] .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إن تسمية التوقيف التي عرف بها هذا الإجراء ليست واحدة في كل التشريعات الإجرائية[٥٠] ، فقد إعتمدها البعض منها[٥١] ، ومنها من أضاف له كلمة مؤقت فأطلق عليه تسمية (التوقيف المؤقت)[٥٢]، في حين إعتمد البعض الأخر تسمية (الحبس الإحتياطي)[٥٣]، ومنها من أطلق عليه (الإعتقال الإحتياطي)[٥٤] ، أو (الإيقاف التحفظي)[٥٥] . ومع ذلك فإننا نؤيد من إتفق مع تسمية التوقيف لأن هذه التسمية وردت في القران الكريم بقوله تعالى ((ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم ....))[٥٦].

أما بالنسبة لموقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيمكن إن نعتبر التوقيف من الأمور التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٩) منه ، وكذلك الحال بالنسبة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ في المادة (٥/١/أ) ، وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٩) منه إلى منع التوقيف التعسفي وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون[٥٧]، وكذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ في المادة (٧) منها.

المطلب الثاني
الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف

إن أول ضمانه للمتهم في مواجهة إجراء التوقيف هي أن يعهد بأمر إصداره إلى سلطة تمتاز بالكفاءة والإستقلال وحسن التقدير الذي يُطمئن معه إلى إتخاذ هذا الإجراء بشكل سليم . فنجد إن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أناط في المادة (١٠٩) منه بفقراتها الثلاثة مهمة إصدار أمر التوقيف بقاضي التحقيق[٥٨]، وأجازت المادة (١١٢) منه إن يصدر أمر التوقيف من المحقق استثناءاً في حالة المتهم في الجنايات في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي ، على إن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقرره في ذلك .[٥٩]

ولدى التدقيق وإمعان النظر في نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ، نجد أنها أوكلت مهمة إصدار أمر التوقيف إلى السلطة القضائية وجعلها من إختصاصها ، وذلك ضماناً منه للمتهم من خطر التوقيف بدون وجه حق ويبدو ذلك واضحاً في نص القاعدة (٢٤/ ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة إذ أشارت إلى إنه ((على القاضي وهو يقرر إصدار مثل هذا الأمر إن يعتمد بما يلي ...)) وهنا المقصود بالأمر هو أمر التوقيف .

ونلاحظ إن قانون المحكمة الجنائية العليا يتفق في هذه المسالة مع ما ذهب إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية .إلا إنه لابد من الإشارة إلى إن نص القاعدة (٢٤) كان يتسم بضعف الصياغة فيما يتعلق ببيان الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف ، إذ إنه لم ينص صراحة على سلطة القاضي في إصدار أمر التوقيف وإنما أشار إليه في معرض الحديث عن تنفيذ أمر القبض على المتهم بإعتباره نتيجة حتمية له . من جهة أخرى فانه لم يفرد لهذا الأمر نص يبين جهة إصداره بشكل واضح معتمداً في ذلك على ما تتضمنه أي نصوص قانونية أخرى ذات صلة .

أما بالنسبة للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فلم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بينما أناطت الإتفاقية الأوربية هذه المهمة بالسلطة القضائية وقد سارت على نهجها في ذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الثالث
حالات التوقيف

إن التوقيف - كما سبق إن بينا- إجراءاً إستثنائياً ، والإستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في أضيق الحدود ووفقاً لما يحدده المشرع من مبررات وحالات، إذ بين في المادة (١٠٩) ، والمادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أهم الحالات التي تبرر إصدار أمر التوقيف ومن خلال الإطلاع على هاتين المادتين نلاحظ إن هذه الحالات تكون جوازية تارة و وجوبية تارة أخرى وهي كالأتي :

١- الحالات الجوازية :

أ) إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي إن يأمر بتوقيفه .[٦٠]

ب) إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أوأقل أو بغرامة فللقاضي أن يأمر بتوقيفه متى ما رأى إن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه.[٦١]

ج) إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة ولم يكن له محل إقامة معين فيجوز للقاضي إن يأمر بتوقيفه .[٦٢]

٢- الحالات الوجوبية :

وتتمثل في حالة واحدة يكون فيها التوقيف واجباً في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام[٦٣].

ومما تقدم يمكن القول إن مثل هذا التحديد لحالات التوقيف يشكل ضمانة مهمة للمتهم، وذلك لأن المتهم سيتمكن من التعرف على مقدار ما يتمتع به القاضي من سلطة في إصدار أمر التوقيف وفقاً للقانون ، وبالتالي يكون له الحق في الطعن بتلك القرارات مما يعني إمكانية نقضها عند التعسف في إستعمال السلطة المحددة قانوناً.[٦٤]

أما بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد وضع لمحاكمة مجموعة من الأشخاص المتهمين بجرائم يصدق عليها وصف الخطورة ، ولأهمية ذلك كان من البديهي إن تتجه سياسته في التعامل مع هؤلاء الأشخاص إلى إجازة توقيفهم مبرراً ذلك بعدد من الأسباب بينتها القاعدة(٢٤/ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ، ووفقاً لذلك تتمثل مبررات إصدار أمر التوقيف بما يلي :

١- وجود مجموعة من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها والتي تحمل على الظن بإرتكاب المتهم لجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة.
٢- القناعة بأن التوقيف المؤقت تدبير ضروري للحيلولة دون هروب المتهم أو دون إيذاء أو ترهيب الضحية .
٣- القناعة بأن التوقيف المؤقت ضروري لإنجاح سير التحقيق .

ومما تقدم نستنتج إن حالات إصدار أمر التوقيف وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات الملحقة به تتمثل فيما يأتي[٦٥] :

أولاً / إذا كانت الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة.
ثانياً / حجز المتهم لضرورة التحقيق.
ثالثاً / المحافظة على النظام العام ٠

ومن خلال الإطلاع على هذه الفقرات يمكن ملاحظة مايلي :

١- قد جعل المشرع توقيف المتهمين في الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون المحكمة الجنائية العليا والمنظورة أمامها هو الأصل والحرية هي الإستثناء وهذا ما يتضح من خلال نص الفقرة (ثانياً/أ) إذ أشارت إلى أنه (على القاضي عند إصدار مثل هذا الأمر إن يعتمد وجود مجموعة من الأدلة التي يمكن الإعتماد عليها والتي تحمل على الظن بإرتكاب المشتبه به لجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا). ويفهم من ذلك إنه مجرد كون الجريمة من إختصاص المحكمة المذكورة فإن ذلك يجيز للقاضي توقيف المتهم بإرتكابها.
٢- نلاحظ أيضاً إن المشرع قد أورد حالات التوقيف على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وفي ذلك ضمانة مهمة للمتهم، إذ إنه حد من سلطة القاضي في تقدير ما يبرر التوقيف بتحديده تلك الحالات التي بتوفرها فقط يجوز له إن يقرر توقيف المتهم .
٣- كما نجد إن المشرع قد غفل عن النص صراحة على إن هذه الحالات هي مبررات إصدار أمر التوقيف ، ذلك أنه أشار في مستهل الفقرة ثانياً إلى انه (على القاضي وهو يقرر إصدار مثل هذا الأمر....) ولم يبين المقصود بهذا الأمر ذلك لأنه قد أشار في الفقرة أولاً إلى عدد من الأمور كالقبض والتوقيف وضبط الأدلة المادية وغيرها من التدابير المناسبة .

أما موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فلم يُشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حالات التوقيف ، وإنتهجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠نهجاً أخر إذ حددت الحالات التي يمكن فيها توقيف الشخص ، وذلك في المادة (١/٥) والتي من بينها مايأتي :

١- حبس الشخص لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبقاً للقانون
٢- حجز الشخص طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة ، بناء على إشتباه معقول في إرتكاب الجريمة ، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولا بالضرورة لمنعه من إرتكاب الجريمة أو الهروب بعد إرتكابها .
٣- حجز الشخص لمنع إنتشار مرض مُعدٍ، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي أو مدمني المخدرات أو الخمور أو المتشردين.
٤- حجز الشخص لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة .

في حين إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد أحال في المادة (٩) مبررات التوقيف إلى الأسباب التي ينص عليها القانون ، وضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ هذا الحق حيث منعت المادة (٧) حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب وفي الحالات المحددة سلفاً في الدساتير ، وحددت كذلك الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بتقييد هذا الحق .

المطلب الرابع
مدة التوقيف

لقد أخذ المشرع العراقي بعين الإعتبار الطبيعة الإستثنائية للتوقيف ، فحدد بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة القاضي في توقيف المتهم بفترة زمنية يجب أن لا تزيد على الخمسة عشر يوماً في كل مرة، وهذا يعني أن النزول بهذه المدة عن حدها الأعلى يكون في مصلحة المتهم وبالتالي فهو ضمانة له ، كما لا يجوز للقاضي إصدار أمر بالتوقيف أكثر من المدة المحددة قانوناً وإلا كان قراره باطلاً بالنسبة للمدة الزائدة . كما لايجوز بموجب الفقرة (جـ) من المادة ذاتها أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التوقيف أكثر من ستة أشهر ، وإلا فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على إن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة .[٦٦]

ويعد تحديد مدة التوقيف من أهم الضمانات التي أقرها قانون المحكمة الجنائية العليا للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ذلك لأنه - كما بينا سابقا - يعتبر إجراءاً إستثنائياً تبيح إتخاذه عدد من المبررات - تم تحديدها مسبقاً - وبالتالي فإنه من الطبيعي إن ينتهي هذا الإجراء بمجرد إنتهاء هذه المبررات .

وبالرجوع إلى القاعدة (٢٥/أولاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة نجد إن المشرع كقاعدة عامة قد حدد مدة التوقيف إبتداءاً بحد أقصى لا يتجاوز (٩٠) يوماً قابلة للتمديد من قبل القاضي المختص بقرار لاحق لمدة (٣٠) يوماً قابلة للتجديد أيضاً بمدد مثلها ، على إن لا تزيد على (١٨٠) يوماً ، كما إن تمديد التوقيف لمدة تزيد على (١٨٠) يوماً يتطلب صدور قرار من القاضي المختص بعد إستحصال موافقة رئيس المحكمة.[٦٧]

أما الفقرة (رابعاً) فقد أجازت توقيف المتهم لغاية إنتهاء محاكمته إذا كان التوقيف ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لحماية أي ضحية أو شاهد أو للحيلولة دون طمس أي دليل أو ضياعه.

ونجد مما تقدم إن المشرع عندما حدد مدة التوقيف وإشترط التدرج في تمديدها كل ثلاثين يوماً لم يكن يقصد من وراء ذلك سوى ضمان حق المتهم في عدم التعسف في توقيفه ودليلنا على ذلك يتجسد في إشتراطه إن لا يكون تمديد المدة لأكثر من (١٨٠) يوماً إلا بقرار من القاضي المختص بعد إستحصال موافقة رئيس المحكمة وذلك تأكيداً لهدفه المتجسد في ضمان حرية المتهم .

ومع ذلك نجد إن المشرع قد أجاز إستثناءاً توقيف المتهم لغاية إتمام محاكمته مقيداً ذلك بعدد من الشروط وهي :

١- إذا كان التوقيف ضرورياً لضمان حضوره إمام المحكمة.
٢- إذا كان التوقيف ضروريا ً لحماية أي ضحية أو شاهد .
٣- إذا كان التوقيف ضرورياً للحيلولة دون طمس أي دليل أو ضياعه.
٤- ويمكن أن نضيف إلى هذه الحالات حالة رابعة ضرورية في هذا المجال تتمثل في انه إذا كان التوقيف ضرورياً لحماية المتهم ذاته ذلك لأنه متهم بجرائم تثيرالرأي العام .

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أنه قد أشارت القاعدة (٢٤/ ثالثاً)إلى أنه (يجب إطلاق سراح المتهم إذا صدر أمر لاحق من قاضي التحقيق أو المحكمة العراقية العليا يقضي بذلك) وهذه الفقرة تؤكد إن التوقيف إجراء مؤقت ينتهي بصدور قرار ممن يمتلك سلطة إصداره يقضي بانتهائه.

ويأخذ على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به إنه لم يتضمن مايشير إلى خصم مدة التوقيف من المدة المحكوم بها عليه كما هو الحال في العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة .

وحرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالنص على هذا الإجراء ، فقد تضمنت الإتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠هذا الحق في المادة (٣/٥) (كل

شخص يلقى القبض عليه أو يحجز ... يقدم فوراً إلى القاضي ... ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه ....)، وورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦نصاً مشابهاً في المادة (٣/٩) (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة ... ويكون من حقه إن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ...) ، وكذلك أشارت المادة (٥/٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (يجب أن يحاكم الموقوف خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه ....) .

الخاتمة

بعد أن تمت دراسة موضوع ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات السالبة للحرية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، نختم هذا البحث بمجموعة من الإستنتاجات والمقترحات .

أولاً: الإستنتاجات

١- لقد تطرقنا إلى بيان الإجراءات السالبة للحرية والمتمثلة بالقبض والتوقيف وبينا إن كل منهما يُتخذ لتحقيق غاية تتمثل في حماية أمن المجتمع وقد سعى المشرع إلى إحاطتهما بعدد من الضمانات التي تحد من نطاقهما في حيز لاغنى عنه لإستقرار المجتمع وتقدمه .

٢- لاحظنا من خلال دراستنا لإجراء القبض إن المشرع العراقي لم يورد تعريف محدد لهذا الإجراء بالرغم من أهميته وكان الأجدر به إن يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نص يحدد به المقصود بالقبض .

٣- لاحظنا إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أناط مهمة إصدار أمر القبض إلى الجهة القضائية المختصة متفقاً في ذلك مع ما أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٤- لاحظنا إن نصوص المحكمة الجنائية العراقية العليا والقواعد الملحقة به لم تبين صراحة حالات إصدار أمر القبض ولم تشر إليها وتحددها بشيء من الوضوح وكان الأجدر بالمشرع أن يبين حالات إصدار أمر القبض عند الإشارة إليه في الفقرة أولاً من القاعدة ٢٤ من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة.

٥- ولقد إستنتجنا إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به قد أجازت الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق الصادر بالقبض على المتهم ونقضه في حالة مخالفته للقانون .

٦- ولقد لاحظنا من خلال دراسة إجراء التوقيف إن المشرع في قانون المحكمة الجنائية العليا لم يورد تعريفاً له بالرغم من أهمية هذا الإجراء وخطورته كما إنه لم يفرد لأمر التوقيف نصاً يبين جهة إصداره بشكل واضح عدى ما أشار إليه في معرض الحديث عن تنفيذ أمر القبض على المتهم بإعتباره نتيجة حتمية له.

٧- أما فيما يتعلق بمبررات التوقيف فقد لاحظنا إن المشرع قد أورد حالات التوقيف ومبرراته على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وفي ذلك ضمانة مهمة للمتهم إذ إنه حد من سلطة القاضي في تقدير ما يبرر التوقيف . كما إنه جعل توقيف المتهمين في الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون المحكمة الجنائية العليا والمنظورة أمامها هو الأصل والحرية هي الإستثناء وهذا ما يتضح من نص الفقرة (ثانياً/أ) إذ إنه بمجرد كون الجريمة من إختصاص المحكمة المذكورة فإن ذلك يجيز للقاضي توقيف المتهم بإرتكابها.

٨- لقد إستنتجنا إن المشرع في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة قد حدد مدة التوقيف وإشترط التدرج في تمديدها كل ثلاثين يوماً ضماناً لحق المتهم في عدم التعسف في توقيفه .

٩- كما لاحظنا إن قانون المحكمة الجنائية وقواعد الإجراءات الملحقة به لم تتضمن ما يشير إلى خصم مدة التوقيف من المدة المحكوم بها على المتهم.

١٠- وأخيراً وجدنا إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والقواعد الملحقة به فيما يتعلق بضمانات المتهم قد حاول إن يكون قريباً مما نادت به المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

ثانياً: المقترحات

١- نظراً لتحديد نطاق عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا وجعل إختصاصها منحصراً بالجرائم التي أرتكبت من ١٩٦٩/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ فإن العمل بالقانون موضوع البحث يُعد متوقفاً بإنتهاء النظر بالدعاوي الجزائية الناشئة عن الجرائم المشار إليها وصدور حكم بات فيها فإن ما يقترح من تعديلات على قانون المحكمة الجنائية العليا وقواعد

الإجراءات وجمع الأدلة الملحق بها سوف يكون غير مجدياً إلا أن أخِذَ بنظر الإعتبار ما تردد من مطالبات ومقترحات على لسان من سبقني من الباحثين – وأضم صوتي إلى ما ذهبوا إليه - بأن يعيد المشرع العراقي النظر في مسألة توقيت عمل المحكمة الجنائية العليا ويلغيها بحيث يستمر عملها بالنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها والتي قد ترتكب من قبل أي مسؤول في الدولة في الوقت الحاضر أو مستقبلاً. وان كان ذلك ممكناً أقترح إجراء ما يلي من تعديلات على قانونها فيما يتعلق بمفردات موضوع البحث :

أ- فيما يتعلق بإجراء القبض نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحةً في قانون المحكمة جنائية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به على المدة التي يجب أن يستغرقها القبض على المتهم، و بيان حالات أمر القبض بشكل واضح وصريح ودقيق لخطورة إجراء القبض.

ب- فيما يتعلق بإجراء التوقيف فبالإضافة إلى ما تضمنته القاعدة (٢٤) من القواعد المذكورة من إشارات غير دقيقة الصياغة لسلطة القاضي في إصدار أمر التوقيف نقترح أما إعادة صياغة القاعدة المذكورة بهذا الخصوص بحيث تكون أكثر دقة ووضوح ، أو إيراد نص صريح يبين الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف. كذلك تحديد حالاته بشيء من الدقة، ذلك أن المشرع أشار في مستهل الفقرة ثانياً من القاعدة المذكورة أعلاه- والتي ذكرت جملة حالات - إلى انه (على القاضي وهو يقرر إصدار مثل هذا الأمر....) ولم يبين المقصود بهذا الأمر ذلك لأنه قد أشار في الفقرة أولاً من القاعدة المذكورة إلى عدد من الأمور كالقبض والتوقيف وضبط الأدلة المادية وغيرها من التدابير المناسبة .

٢- لخطورة إجراء التوقيف لإعتدائه على الحرية الشخصية نؤيد من ذهب إلى إقتراح تضمين الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ نصاً يُبين مبررات التوقيف ويُلزم القانون بتحديد مدة التوقيف ، كذلك أقترح على المشرِّع العراقي أن يُشير في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الى وجوب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق عند تمديد فترة التوقيف.

الهوامش

١- انظر المادة (٢٠) فقرة (١) من الدستور العراقي المؤقت الملغي لعام١٩٧٠.
٢- انظر المادة (١٩) فقرة (خامسا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٣- علي محمد جبران ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص٢٩٧. على الموقع www.nauss.com
٤- د.عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة الطبع (بلا) ، ص١٤٢.
٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط٣، ١٩٩٥. ص٥٦٨.
٦- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص٦٣٠.
٧- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠، ص٢١٩ . أو د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٣٤.
٨- كقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لعام ١٩٦٠ إذ حددها بـ (٤) أيام في المادة (٦٠) منه وقد استبدلت هذه المدة بـ (٤٨) ساعة بموجب قانون رقم ٣ لعام ٢٠١٢، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ المعدل الذي حددها بـ (٢٤) ساعة في المادة (٣٦) منه .
٩ - د. عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ،ج١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة الطبع (بلا) ، ص٢٢٥ .
١٠- عبد الأمير العكيلي و د٠سليم حربة ، المصدر السابق، ص١٤٢.
١١- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٠، رقم ٢١٨ ، ص٨٥٣ . نقلا عن عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،٢٠٠٩، ص١٠٠. منشورة على الموقع www.ao-academy.org .
١٢- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٥/ يونيو/١٩١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣، رقم ١٠٢،ص١٢٠٧. نقلا عن علي محمد جبران ، المصدر السابق ، ص٢٩٧.
١٣- انظر المادة ٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لعام ١٩٦٠.
١٤- علي محمد جبران،المصدر السابق ، ص٢٩٩ .

١٥- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٢٩٩.
١٦ - يحيى حمّود مُراد الوائلي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٠ ، ص٥٢.
١٧ - انظر المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
١٨- انظر المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
١٩- انظر المادة (٧) من الاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩ .
٢٠- علي محمد جبران،المصدر السابق ، ص٣٠٦ .
٢١- انظر المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٢٢- انظر المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٢٣- انظر المادتين (١٠٢،١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٢٤- انظر المادة (٢٠/أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢٥- انظر القاعدة (٢٤) والقاعدة (٣٥) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .
٢٦- انظر المادة (٩٣،٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٢٧- انظر القواعد (٢٤)،(٣٥/ثانيا) ، (٣٦) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢٨- انظر المادة (٣/١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢٩- انظر المواد (٩٦،٩٧،٩٨،٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٣٠- انظر المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
٣١- انظر القاعدة (٦٨/أ) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .
٣٢- انظر المادة (٢٥/أولا ، ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .
٣٣- انظر المادة (٢٤٩) والمادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣٤- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، المصدر السابق ، ص٥٩.
٣٥- جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٠ .
٣٦- معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٧٧.

٣٧- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، سنة الطبع (بلا) ، ص٣٦٣ .
٣٨- جواد الرهيمي ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.
٣٩- علي محمد جبران المصدر السابق، ص٣٦٢
٤٠- قرار محكمة إصدار الرصافة بصفتها التمييزية رقم ٤ / ت / ١٠٩٥ في ٢٢ /٢ / ١٩٩٥. (غير منشور) . نقلا عن عمار تركي عطيه ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٤ .
٤١- خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٠ ، ص ٨٣.
٤٢- د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص381 .
٤٣- إذ أشارت المادة (١٢٣) منه المعدلة إلى إن (الحبس المؤقت إجراء استثنائي .....) .
٤٤- إذ أشار الفصل (٨٤) منها إلى أن (الإيقاف التحفظي هو وسيلة استثنائية....)
٤٥- جواد الرهيمي ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.
٤٦- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص٦٢٢ .
٤٧- د. أمال عبد الرحمن عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣٥٠ .
٤٨- د. حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي ، ص٨ . مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com
٤٩- عمار تركي عطيه ، المصدر السابق ، ص١٥٤.
٥٠- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، ج١، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص١٣١ .
٥١- كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٠٩) منه، وقانون أصول المحاكمات السوري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ في المادة (١١٩) منه ، وقانون أصول المحاكمات اللبناني لعام ١٩٤٨ في المادة (١١٧) منه ، القانون الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠في المادة (١١١) منه .
٥٢ - كما قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في القاعدة (٢٤) .
٥٣- كما في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٣٤) منه ، وقانون الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٠ في المادة (١٢٣) منه قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٠١- ٠٨ لسنة ٢٠٠١ ، إذ استُبدلت بموجب هذا القانون تسمية الحبس الاحتياطي بتسمية الحبس المؤقت ، وقانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة

(١١٥) منه ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لعام ١٩٦٠ في المادة (٦٩) منه .
٥٤- كما في قانون المسطرة الجنائية المغربي في الفصل (١٥٩) .
٥٥- كما في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في الفصل (٨٤) .
٥٦- سورة سبأ ، آية (٣١) .
٥٧- انظر المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٥٨- انظر المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٩- انظر المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٠- انظر المادة (١٠٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٦١- انظر المادة (١١٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٦٢- انظر المادة (١١٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٦٣- انظر المادة (١٠٩/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٦٤- د. سليم إبراهيم حربه ، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي وتطبيقاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مجلة القانون المقارن ، العدد٢٣، ١٩٩٤ ، ص٣٨.
٦٥- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، المصدر السابق ، ص٦٦ .
٦٦- انظر المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٧- انظر القاعدة (٢٥/أولا/٢،١) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة .

المصـــــــــادر

أولا : القران الكريم
ثانيا : الكتب القانونية
١- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٢- د. أمال عبد الرحمن عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٣- جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
٤- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، ج١، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
٥- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠ .
٦- د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦.
٧- د.عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة الطبع (بلا) .
٨- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، سنة الطبع (بلا) .
٩- د. عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ،ج١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة الطبع (بلا) .
١٠- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ .
١١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥.
١٢- معوض عبد التواب ، الحبس الإحتياطي علماً وعملاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
ثالثا : الرسائل الجامعية
١- خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٠ .
٢- يحيى حمّود مُراد الوائلي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٠ .
رابعا : الرسائل الجامعية المنشورة على شبكة الانترنت

١- علي محمد جبران ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤. منشورة على الموقع www.nauss.com
٢- عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،٢٠٠٩ . منشورة على الموقع www.ao-academy.org

خامسا : القوانين

١- قانون أصول المحاكمات اللبناني لعام ١٩٤٨ .
٢- قانون أصول المحاكمات السوري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ .
٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠.
٤- القانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.
٥- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٠ المعدل .
٦- قانون الإجراءات والمحاكات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لعام ١٩٦٠ .
٧- الدستور العراقي المؤقت الملغي لعام ١٩٧٠.
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ .
٩- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩.
١٠- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
١١- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥
١٢- قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.
١٣- قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
١٤- قانون المسطرة الجنائية المغربي .
١٥- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .

سادسا : المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٢- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

سابعا : البحوث والمقالات

١- د. سليم إبراهيم حربة ، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي وتطبيقاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مجلة القانون المقارن ، العدد٢٣، ١٩٩٤ .
٢- د. حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com